

هذا هو الإسلام

معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

الفهرس

- ١ هذا هو الإسلام
- ٢ عقيدة المسلمين:
- ٤ العبادات في الإسلام:
- ٤ شريعة الإسلام:
- ٩ نظام الحكم في الإسلام:
- ٩ الحرية الدينية:
- ١٠ الحرية الاقتصادية والحرية الشخصية
- ١١ العدالة والمساواة:
- ١٥ الأخلاق في الإسلام:
- ١٧ الاقتصاد في الإسلام:
- ٢١ الاجتماع وعدم الافتراق:
- ٢٢ العلاقات الدولية:
- ٢٤ المدنية والحضارة:
- ٢٥ الخلاف والحوار:
- ٢٧ الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال:

هذا هو الإسلام

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه كلمات تحت عنوان «هذا هو الإسلام»، وقد قسمت الموضوع إلى عدة عناصر ومباحث سأعرض لها إجمالاً، فإذا جدَّ السير جاز الجمع والقصر.

وسيتناول الموضوع ما يلي:

- هذا هو الإسلام في العقيدة والعبادات.
- هذا هو الإسلام في الشريعة.
- هذا هو الإسلام في نظام الحكم.
- هذا هو الإسلام في الأخلاق.
- هذا هو الإسلام في الاقتصاد والمال.
- هذا هو الإسلام في الاجتماع والألفة والافتراق.
- هذا هو الإسلام في العلاقات الدولية.
- هذا هو الإسلام في المدنية.
- هذا هو الإسلام في الخلاف والحوار.
- هذا هو الإسلام في المذاهب والأحزاب.
- هذا هو الإسلام في الوسطية والاعتدال والتحذير من الغلو.

عقيدة المسلمين:

أما العقيدة: فأساس الإسلام هو ما اجتمعت عليه الرسل - عليهم صلوات الله وسلامه - من إسلام الوجه والقلب لله - جل وعلا -، وهو الملخص المختصر في تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفيهما التوحيد الخالص.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: أنه لا معبود بحق في ملكوت الله - جل وعلا - إلا الله وحده لا شريك له، وكل ما عُبد سوى الله ﷻ فهو معبود بالباطل، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطْلُ﴾ [الحج: ٦٢]. ومعنى شهادة «أن محمدًا رسول الله»: الإقرار والإعلام قولًا وعلمًا بأن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي هو آخر رسل الله ﷻ، وأنه مرسل من ربه إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وأنه يجب أن يُطاع فيما أمر، وأن يُنتهى عما نهى عنه - عليه الصلاة والسلام -، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرعه هو - عليه الصلاة والسلام -، لا بالأهواء والبدع والمحدثات.

والإسلام عقيدة يتلخص في أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله - تعالى -، وذلك لقوله تعالى ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال أيضًا - جل وعلا - ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:

[٤٩]، ومعنى الإيمان بالله هو الإيمان بوحداية الله - جل وعلا - في كونه ربًّا واحدًا متصرفًا في هذا الكون، وفي كونه إلهًا واحدًا مستحقًا للعبادة وحده دون ما سواه، وفي كونه - جل وعلا - له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، التي لا يماثله فيها أحد من خلقه، وإن اشتركوا في إطلاق الصفة بين الخلق وبين الخالق.

والإيمان بأركان الإيمان الستة هو حقيقة العقيدة بالله - جل وعلا -، ومن الإسلام عقيدة الإيمان بالغيب، بكل ما أخبر الله - جل وعلا - به، أو أخبر به رسوله - ﷺ -، والإيمان بالغيب لا يعترضه عقل، ولا إدراك متصور، ولا قياس مثلي، ولا قياس جزئي، وذلك لأن أمور الغيب مبناها على التسليم، وعلمها عند الله - جل وعلا -، فنؤمن بما كما أخبر الله - جل وعلا - دون دخول في الكيفية، أو دخول في المماثلة، ولهذا وصف الله عباده في أول القرآن بقوله ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] فجعلها صفة المؤمنين الخاصة، وهي إيمانهم بالغيب الذي أخبرهم به - جل وعلا -، إذ لا أحد يخبر عن الغيب أعلم من الله - ﷻ -.

من أصول الإسلام في العقيدة: التسليم للكتاب والسنة، ووحدة مصدر التلقي في الاعتقاد والشريعة، ومصادر التلقي يجب أن تكون منصوصًا عليها، وبهذا يدخل أساسًا في مصدر التلقي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاجتهاد الذي عليه دليله من الكتاب والسنة، ويعد بذلك مصادر التلقي الأخرى، كالعقول المجردة من الدليل، أو المنامات، أو الأحلام، أو المصالح المتوهمة المناقضة لما دل عليه الشرع.

من أصول الإسلام في العقيدة: أن يوالى أهل الإيمان موالاة خاصة تقتضي

محبتهم ومودتهم ونُصرتهم، كما قال الله -جل وعلا- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] يعني بعضهم يحب بعضاً، وبعضهم ينصر بعضاً، ولهذا جعل علماء الاعتقاد مسألة موالاته المؤمنين في مسائل الاعتقاد، لا في مسائل الفقه، مع كونها لها صلة بمسائل الفقه.

ومن أصول الإسلام في العقيدة: الترضي عن جميع الصحابة الذين أثنى الله -جل وعلا- عليهم، وعن أمهات المؤمنين، والتسليم للعلماء الربانيين، وموالاته عباد الله الصالحين، وموالاته جميع المؤمنين، على تفاضل في هذه الموالاته بحسب مقتضى الإيمان.

العبادات في الإسلام:

أما من جهة العبادات: فالإسلام بُني على خمس: على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وهذه العبادات الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج، هي أركان الإسلام العملية العظام، التي من أجمع على تركها، وعدم امتثال أمر الله -جل وعلا- فيها جميعاً، فهو خارج من الملة.

شريعة الإسلام:

أما من جهة الشريعة: فالإسلام شريعته من الله -جل وعلا- وحْيُهُ في كتابه،

أو في سنة رسوله ﷺ: «الأنبياء أولاد علات^(١) أمهاتهم ستنى ودينهم واحد»^(٢). كما أخبر بذلك النبي ﷺ، قال - جل وعلا - ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال لنبيه ولعباده المؤمنين ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وهذه الشريعة من الله - جل وعلا - أوحاها إلى نبيه ﷺ، ومنها ما هو منصوص عليه، وهو المراد بالوحي، ومنها ما دل الوحي على الاجتهاد فيه والاستنباط منه.

من صفات هذه الشريعة أنها شاملة تشمل جميع ما يحتاجه الناس في حاضرهم، أو في مستقبلهم، مع اختلاف الزمان والمكان، وهذه الشمولية إما بالنص، وإما بالاجتهاد، ولذلك كان اجتهاد العلماء، والأئمة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، والتابعين، وأئمة الإسلام راجعاً إلى اتباع النص. والاجتهاد يكون في حالة عدم ورود النص، أو إذا عرض للنص ما يحتمله الفهم، ذلك لأن النصوص شاملة، والوقائع تضيق، والنصوص واسعة، والوقائع تختلف، ولهذا تعتبر الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلزم أن تكون نصوصها، وقواعدها، وأصولها فيها من السعة والشمول ما يشمل الأزمنة والأمكنة مهما تعدد الزمان، وهذا يظهر في أثر اجتهاد العلماء فيما اختلفوا فيه، فإن علماء الملة

١- ولأدِّ العَلَات: الذين أُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وأبُوهُم وَاحِدٌ. أَرَادَ أَنَّ إِيْمَانَهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. النهاية: علل.

٢- أخرجه البخاري (٣/١٢٧٠، رقم ٣٢٥٨)، ومسلم (٤/١٨٣٧، رقم ٢٣٦٥).

اختلفوا في مسائل كثيرة، ومن أسباب اختلافهم أنهم راعوا اختلاف الزمان والمكان، ولهذا قال أهل العلم بالأصول والقواعد الفقهية: الأحكام ثابتة لا تتغير، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

فالحكم واحد، أما الفتوى فقد تتغير لرعاية قاعدة، أو رعاية مصلحة شرعية راجحة أو نحو ذلك، ولهذا أدلته المعروفة المبسوطة عند أهل الاختصاص.

والنصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ضمني الدلالة يقبل الاجتهاد، وهذه النصوص الشرعية في فهمها من جهة تطبيق الشريعة يجب أن تُفهم بروح مقاصد الشرعية، ومقاصد الإسلام، وروح الإسلام التي يقصد منها إصلاح الناس بما ينفعهم في دينهم وآخرتهم، فصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان ظاهر في بقاء الإسلام إلى قيام الساعة، وظاهر في سعة النصوص وعدم ضيقها، وهذا يظهر فيما نعاني منه اليوم في كثير من الأنحاء في ضيق النظر في بعض المستجدات الفقهية.

وسبب هذا الضيق أن من نظر في كثير من المسائل المعاصرة ينظر بنظر عالم أو فقيه مضى عليه قرون من الزمان، ولم يعيش الوقت الحاضر، وذلك يظهر في التعريفات الفقهية وفي الشروط، والتعريفات الفقهية والشروط الفقهية للمسائل إنما ظهرت بعد ظهور الفروع لكل إمام، ولكل عالم، فإذا ارتبط الناس بتعريفات أو بشروط اشتراطها الأئمة في وقتٍ ما تصلح لزمانهم وبلدانهم في ذلك الوقت، فقد لا تصلح لمكان، أو لوقت آخر، والنصوص واسعة.

والتعريفات والشروط يجب أن يُرجع فيها إلى سعة النص، لا إلى تعريفات العلماء في وقت ما، وذلك إذا كانت التعريفات والشروط اصطلاحية، وهذا هو

الأكثر، لأننا نجد أن تعريف كثير من المسائل يختلف بين المذاهب، فتعريف البيع عند الحنابلة يختلف عن تعريفه عند الشافعية وعند الحنفية وعند المالكية، وذلك لأن تعريفهم لذلك اصطلاح، وكذلك غيرها من المسائل تختلف تعريفاتهم بحسب ذلك، وهذا يجعلنا نريد في هذا الزمن أن نخرج من التعريفات إلى سعة النص، والنص يسع الزمان والمكان فيما يُصلح الناس، ولهذا تفاصيل يضيق المقام عن بسطها.

من سمات هذه الشريعة أن الشارع راعى فيها مصالح الناس، فالأحكام كلها قد راعى فيها هذا الجانب، فأحكام المعاملات، والعبادات، وأحكام الأسرة، والأمور الاجتماعية، والتبرعات كالوقف والوصايا والهبات ونحو ذلك، كل هذا للشارع مقصد منه، فالشريعة لها مقاصد جعلتها تتسع، فإذا غاب النظر إلى المقاصد في الشريعة، فسيغيب هدف مهم للشارع في النظر إلى الأحكام الفقهية، وسعة الإسلام في شريعته، ومن ذلك ما قاله الشاطبي في كتابه "الموافقات"^(١):
المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انحرافها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشريعات مجرى العادات في الوجود. وهذا وفقاً للقاعدة المقررة عند أئمة الإسلام، وهي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وبدرء المفاسد وتقليلها، والمصالح هذه المقصود منها المصالح في الدنيا بتيسير أمور الناس في حياتهم، وما فيه قوتهم، وفيما يحقق لهم

١- راجع تفصيل ذلك في كتاب الموافقات للشاطبي ٧٤/٣ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفي مصلحتهم في آخرتهم بغفران الله لهم،
وتحصيل الجنة لعباده.

ومن أصول هذه الشريعة التي يصح أن نقول: إنها سمة لهذا الإسلام أن الشريعة
يسر، كما قال الله -جل وعلا- في وصفها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ مَلَّةً﴾ [الحج: ٧٨]، وقال الله -جل وعلا- في وصفها ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والني ﷺ -
قد طبق ذلك عمليا في حياته، فما حُيِّرَ رسول الله ﷺ - بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه^(١).

وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ
السَّمْحَةُ»^(٢). وقال أيضا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»^(٣).

وقاعدة التيسير في الشريعة قاعدة مهمة، لأن النبي ﷺ - كان يروم التيسير
دائما، بل وجدنا التيسير في كل أمور العبادات، وكل أمور المعاملات، فكل شأن
الشريعة هو التيسير، فيجب على المجتهد والناظر في الإسلام، والذي ينسب قولاً،
أو فتوى، أو حكماً للإسلام أن يجعل هذا قاعدة عنده، وهي أن الشريعة مبناهما
على التيسير، فكلما كان الحكم مُيسِّراً على الناس - فيما لم يرد فيه النص - فهو
الأولى بالقبول، فالنبي ﷺ - وصف هذا الدين، وهذه الشريعة بأن أَحَبَّهَا

١- أخرجه البخاري (١٣٠٦/٣)، رقم (٣٣٦٧)، ومسلم (١٨١٣/٤)، رقم ٢٣٢٧.

٢- أخرجه أحمد (٢٣٦/١)، رقم (٢١٠٧)، والبخاري في الأدب (١٠٨/١)، رقم (٢٨٧)

قال الحافظ في الفتح (٩٤/١): إسناده حسن.

٣- أخرجه البخاري (٢٣/١)، رقم (٣٩).

إِلَهِ اللَّهِ - جل وعلا - الحنيفية السمحة، فالسماحة واليسر ورفع الحرج من أهم سمات هذه الشريعة.

نظام الحكم في الإسلام:

الإسلام ليس ذلك الدين الذي جاء ليحبس في المساجد، بل هو دين للفرد، ودين للجماعة، الإسلام نظام للإنسان في نفسه وفي مجتمعه، وهو أيضاً نظام حكم، قال - جل وعلا - لنبيه ﷺ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال أيضاً لنبيه ﷺ - في هؤلاء الذين يحكمون بحكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الحرية الدينية:

راعى الإسلام أساسيات ما يقوم عليه مجتمع الناس في نظام حكمهم فراعى أولاً الحرية، والحرية تنوع، فمنها الحرية الدينية، قال الله - جل وعلا - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال لنبيه: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال أيضاً لنبيه ﷺ ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذه الحرية طُبِّقَتْ بتطبيق ظاهر واضح في عهده - عليه الصلاة والسلام -، وفي عهد الخلفاء الراشدين -

رضي الله عنهم أجمعين - فلم يُجَبَّر أحد على أن يعتنق الإسلام ، بل كان يُعرض له الإسلام ، فإن قبله وإلا تُرِكَ ، وهذا لأجل هذا الأصل في أنه من كان على ملة كاليهودية والنصرانية، فإنه لا يُفْتَن عنها، فقد كتب رسول الله ﷺ - إلى أهل اليمن، فقال: «لَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ»^(١). يعني لا يُلجأ حتى يترك دينه، وسيرة الخلفاء في التسامح في هذا الجانب ظاهرة بيّنة.

الحرية الاقتصادية والحرية الشخصية

من أساسيات الشرع في الحريات رعاية الحرية الاقتصادية، ورعاية الحرية الشخصية، قال الله - جل وعلا- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد راعى الإسلام الحرية الشخصية للإنسان في شئون حياته، وهذا أصل قَعَدَهُ الشرع، ولذلك راعى الشرع حرية الإنسان في بيته، فعندما نظر أحد الناس إلى داخل بيت النبي ﷺ - غضب النبي ﷺ -، وقال في ذلك: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فَحَدَفْتَهُ»^(٢) بحصاة فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لم يكن عليك جناح»^(٣). ذلك لأنه تدخل ونظر إلى ما لا يجوز له النظر فيه، فالإسلام راعى الحريات، ولا يمكن أن يكون هناك اجتماع حكم، أو اجتماع دولة، أو اجتماع

١- أخرجه البيهقي ١٨٧/٩ وقَوَّاه الألباني في الإرواء ٩٧/٥.

٢- الحَدَفُ: رَمَيْتُكَ بِحِصَاةٍ، أَوْ نَوَاهُ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ، أَوْ تَجْعَلُ مَحْدَفَةً مِنْ خَشَبٍ تَرْمِي بِهَا بَيْنَ الْإِهَامِ وَالسَّبَابَةِ. النهاية: حذف.

٣- أخرجه البخاري (٢٥٢٥/٦)، رقم (٦٤٩٣)، ومسلم (١٦٩٩/٣)، رقم (٢١٥٨).

الناس، يجتمعون فيه لقضاء مصالحهم إلا بنوع من الحريات، وهذا كله قد كفله الشرع لهم.

العدالة والمساواة:

أيضاً من أساسيات الشرع في حكم الناس، العدالة والمساواة، العدل بين الناس والمساواة، فأصل الحكم في الناس إنما هو لأجل تحصيل مصالحهم، الناس يجتمعون على واليهم، أو على أميرهم، أو على دولتهم، أو على حاكمهم، لأجل تحقيق مصالحهم، وأعظم ما يرضي الناس، وما تُحقق به المصالح العدل فيما بينهم، والعدل عَرَفَهُ العلماء بأنه إعطاء كل ذي حَقِّ حَقَّهُ، ومعلوم أن أصحاب الحقوق يتفاوتون كما فرق عمر -رضي الله عنه- بين الناس في إعطائهم بعض الحقوق. العدالة أن يوصل الحق إلى صاحبه، دون ممانعة أو تسلط، ودون طغيان على صاحب الحق. والمساواة من أكد الأشياء المطلوبة، فكما أن الناس في التكليف سواء، ولا فرق بين أعرابي ولا أعجمي إلا بالتقوى، والناس سواسية -في التكليف- كأسنان المشط، فإنهم كذلك يُطلب أن يكونوا سواسية فيما يحتاجونه في دنياهم، في مصالحهم، وفيما يدفعون به الأذى، وفي القضاء، ونحو ذلك.

ولهذا فقد أكد الشرع على سواسية الناس في مُجْمَلِ حقوقهم، وما به حياتهم، وعلى سواسية الناس أمام القاضي، وعلى سواسية الناس في تحصيل مصالحهم. من أساسيات الشرع في الحكم أن تُحْفَظ ببيضتهم^(١)، وأن يحفظ اجتماعهم

١- أي مُجْتَمِعُهُمْ وَمَوْضِعَ سُلْطَانِهِمْ وَمُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ. النهاية: بيض.

وقوتهم، فهذا أول مهمات الحكم، ومن أساسيات ذلك التي راعاها الشرع النصح بين المؤمنين، قال النبي ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

فالنصح يكون للعامة، ويكون لولاة الأمر، وهذا أصل من أصول الشريعة، وقد عاهد النبي ﷺ - بعض الصحابة^(٢) على أن يقولوا الحق، لا تأخذهم فيالله لومة لائم، وعاهد النبي ﷺ - طائفة من الصحابة على أن ينصحوا لكل مسلم^(٣)، وذلك على اختلاف طبقات المسلمين، وهذا داخل في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد وصف الله - جل وعلا - هذه الأمة بهذه الصفة، قال - جل وعلا - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والنصح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو القاعدة، أما أشكاله

١- أخرجه مسلم (١/٧٤، رقم ٥٥).

٢- منه حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: «أمرني خليلي ﷺ - بسبع: أمرني بحب المساكين والدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وأمرني أن أنظرَ إلى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ قَوْي، وَأمرني أن أصل الرَّجْمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأمرني أن لَا أسألَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأمرني أن أقولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأمرني أن لَا أخافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأمرني أن أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَثْرَتِ تَحْتِ الْعَرْشِ». أخرجه أحمد (٥/١٥٩، رقم ٢١٧٤٥). وصححه الألباني في الصحيحة ٢١٦٦.

٣- منه حديث جريرٍ -رضي الله عنه- قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». أخرجه البخاري (١/٢٢، رقم ٥٧).

وضوابطه وظروفه فتختلف باختلاف الزمان والمكان، ولذلك فإن الأنظمة الحديثة كمجلس الشورى، أو مجلس الأمة، ونحو ذلك، إنما هي وسيلة من وسائل النصح التي راعى الشرع فيها القاعدة العامة، وتَرَكَ الوسيلة للناس ليطوروها كلما احتاجوا إلى ذلك، فإذا تعقدت علاقات الناس، ولم يُتوصل إلى النصح إلا بأسلوب ينظمه ولي الأمر، فإنه يجب عليه أن ينظمه حتى تكون النصيحة واضحة واصلة إلى الحاكم وولي الأمر.

كذلك النقد، أو ما يُسمى في هذا العصر بالمعارضة، إذا كانت بالضوابط الشرعية فهي مقبولة، ومن أهم هذه الضوابط أن لا تُحدث فتنة، وأن لا تفرق المسلمين، فإذا كان النقد والمعارضة فيه مصلحة للناس، ولا يسبب فتنة قولية، أو عملية، ولا يؤدي بهم إلى فساد في اجتماع كلمتهم، فإنه حينئذ يكون مأذونا به. أما الحكم في نفسه، فأركانه التي طُبقت هي: الحاكم، وأهل الحل والعقد، وأهل الشورى والرقابة، والقضاء، والدواوين والأجهزة التنفيذية.

وكذلك بين الشرع للحاكم ما يجب عليه، وما يجب له، وكيف يُختار، وكيف تكون ولايته، وكذلك في أهل الحل والعقد ومن يكونون، وكيف يكون التعامل بينه وبين كل هؤلاء، وكذلك الشورى والرقابة، فقد كان أهل الشورى عند عمر - رضي الله عنه - معروفين، وهذا الأمر يتطور بتطور الزمان، وربما صار اليوم له مجالس وأعداد كثيرة يمثلون شرائح الأمة حتى في اختلافهم في علومهم، وفي إدراكاتهم، وفي بلدانهم، وفي قبائلهم، حتى تكون مسألة الشورى، أو مجالس الشورى هي التي يُنَاط بها - كما يسمى - التشريع، أو يُنَاط بها وضع الأنظمة والرقابة على أداء الأجهزة التي تنفذ هذه الأنظمة.

والقضاء أصل من أصول الشرع، ولم تَرَعِ حضارة، أو دين، أو شريعة القضاء كما راعته هذه الشريعة، فقد قال النبي ﷺ - في وصف القضاة: «الْقُضَاةُ ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق ففضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار»^(١).

فالقاضي يجب عليه أن يبلغ حكم الله - جل وعلا -، وقوله في ذلك ملزم، وقد يكون القضاء على رتبة واحدة، وقد يكون على عدة رتب، كما هو الحال عندنا، فعندنا القضاء في المحاكم، ثم التمييز، ثم مجلس القضاء الأعلى، وفي بلدان أخرى له مراتب ثلاث، والمهم أن تكون سلطة القضاء نزيهة، لا سلطان لحاكم، ولا لمحكوم عليها، لأن القاضي يحكم بحكم الله - جل وعلا -، فإذا تدخل أحد في السلطة القضائية، فإنه تدخل في حكم الله - جل وعلا - فيما شرعه للفصل بين الناس، فإذا تدخل الناس في السلطة القضائية ارتفع العدل، وحل بعض الظلم فيما بين الناس، وهذا مما يفكك الجماعة، وينشر الكراهية والبغضاء بين الناس، لأن الشرع رعى كل الوسائل التي تجلب للناس سعادة الدنيا والآخرة.

وهناك الأجهزة التنفيذية من الوزارات، والمصالح المختلفة، وهذه الوزارات، والمصالح المختلفة، والدواوين إنما هي أجهزة للتنفيذ، لتنفيذ ما أمر الله - جل وعلا - به، لتنفيذ ما جعله ولي الأمر لهؤلاء من الأمانة، لتنفيذ الأنظمة

١- أخرجه أبو داود (٢٩٩/٣، رقم ٣٥٧٣)، والترمذي (٦١٣/٣، رقم ١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣، رقم ٥٩٢٢)، وابن ماجه (٧٧٦/٢، رقم ٢٣١٥). وصححه الألباني في الإرواء ٢٦١٤.

والتشريعات. ويجب على هؤلاء أن يؤدوا الأمانة كما أمرهم الله - جل وعلا - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

الأخلاق في الإسلام:

أما الأخلاق فإن أعظمها ما وصف الله - جل وعلا - نبيه ﷺ - به، حيث قال لنبيه ﷺ - ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد قال نبينا ﷺ -: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١). وهذا الحصر في قوله «إنما بُعثت» يفيد أن القصد من البعثة إنما هو تتميم مكارم الأخلاق، وهو بهذا يجعل الأخلاق شاملة لكل ما اشتملت عليه الشريعة، وما اشتمل عليه دين الإسلام، وهذا هو الظاهر.

والإنسان فيه خلق وخلق، أما الخلق فهو الصورة الظاهرة، وأما الخلق فهو الصورة الباطنة لروحه، وكما أن الإنسان يجب عليه أن يعمل على تحسين ظاهره، فإنه كذلك يجب عليه أن يعمل على تحسين باطنة، وهذا الأمر يدخله التكليف، لأنه متعلق بالروح والنفس والغرائز، لهذا نقول: إن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام متنوعة، فأولها خلق الإنسان مع ربه، فالإنسان المسلم خلقه مع ربه يجب أن يكون أسمى الأخلاق في جميع ما يتصل بروحه، وهل محبة الله - جل

١- أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٢٧٣)، وأحمد (٣٨١/٢)، رقم (٨٩٣٩) وغيرهما. وصححه الألباني في الصحيحة ٤٥.

وعلا - ورجاؤه، والخوف منه، والأنس به، ودعاؤه، والذل له، والتوكل عليه، وحسن الظن به، إلا من الأخلاق الواجبة بين الإنسان وبين ربه - جل وعلا. حُلق الإنسان مع ربه يدخل فيه إخلاصه لربه - جل وعلا - فلا يُشرك مع الله أحداً، ولا يقصد بعمله سوى وجه الله - جل وعلا - ، كما قال ابن القيم رحمته :

فلواحدٍ كُنْ واحداً في واحدٍ أعني طريق الحق والإيمان وحُلق المسلم مع والديه وأهله وأولاده، مع جميع المسلمين بأن يُعاملهم بالصدق والأمانة، وأن يجب لهم ما يُحب لنفسه، وأن يرعى فيهم الأمانة، وأن يجنب نفسه وإياهم كل ما فيه نزغ للشيطان في الصدور، ولهذا قال - جل وعلا - في جماع ذلك ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣].

ولم تَعَلْ الأخلاق إلا بالفعل الحسن، والقول الجميل، ولم تتصدع الأخلاق إلا بالقول المشين، أو الفعل المعيب، فلهذا كلما حُسنَت الأقوال والأفعال في تعاملات الإنسان، وأحب للناس ما يحب لنفسه من الخير، صار على خلق محمود، وجميع الصفات، مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وأداء الحقوق هذه جميعها من أنواع الأخلاق المحمودة.

كذلك حُلق المسلم مع غير المسلمين، فكون الرجل ليس مسلماً لا يعني أن نسيء معاملته، ونكون معه على حُلق غير حسن، فقد قال الله - جل وعلا - ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال أيضاً ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّنْ دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، فلم يَنْهَ الله - جل وعلا - في هذا الحُلق

الحميد عن بَرٍّ مَنْ لَا يقاتلنا في الدين، وعن الإحسان إليه، وعن العدل معه، فالعدل أساس في كل أنواع التعاملات مع غير المسلمين، وكذلك بَرِّهم، والإحسان إليهم، وهذا كله مع من لم يظهر العداوة للإسلام وأهله.

كذلك حُلِقَ المسلم في الحرب، الإسلام أول تشريع جاء في الحرب بعزل المدنية والمدنيين عن الحرب، واختص في الحرب بمواجهة المحاربين دون مواجهة المدنيين، فقد نهي النبي ﷺ - عن قتل الشيخ، والمرأة، والوليد، ونهى عن قطع الشجر، وهدم البيوت، وذلك لأن المدنيين لم يحاربوا، وإنما الحرب تكون على المحاربين، وهذا عُلُوٌّ في الانتقائية حتى في حال الحرب، فالحرب ليس معناها في الإسلام أن تحصد الأخضر واليابس، أو أن تحصد الناس لأجل الانتصار، وإنما راعى الإسلام في الحرب انتقاء من يُهاجم ومن يُقتل.

الحُلِقَ في تعريف وجيز فيما راعاه الإسلام: هو حمل الغرائز في صفاتها على موافقة أمر الخالق - جل وعلا-.

الاقتصاد في الإسلام:

الإسلام أعطى المال والاقتصاد أهمية كبيرة جداً، وذلك لأن الاقتصاد والمال قوة للأمة، واقتصادها يقويها، ويقوي تكاتفها، ويقوي أيضاً أمرها مع أعدائها، فقوة الدولة في الإسلام، وقوة المسلمين في داخلهم تنبع من عدة أشياء، ومنها قوتهم الاقتصادية والمالية، وذلك لأن مظهر القوة في أمة الإسلام لا يكون إلا بالاهتمام بالاقتصاد والمال، وأن يُراعى هذا الجانب كثيراً، ولكن الشرع في رؤيته

للمال مع كل هذا جعل هناك عدة أصول:

الأصل الأول: أن المال مال الله -جل وعلا -، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والبشر مستخلفون في هذا المال، يسرون فيه على وفق مراد الله -جل وعلا -، قال سبحانه ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، فجعل الإنفاق مما استخلفنا فيه، فالمال بأنواعه مما استخلفنا الله -جل وعلا- فيه، ولذلك قال العلماء: التبذير هو أن يُنْفَقَ المال في غير ما أمر الله -جل وعلا- به، فالإنفاق في الحرام تبذير، والإنفاق على وفق الشرع هو الإنفاق المحمود.

الأصل الثاني: من أصول النظر إلى الاقتصاد والمال هو ضمان حد الكفاية لأفراد الأمة، فالشرع راعى أن يوفر حد الكفاية لأفراد الأمة بحسب حاجتهم، وذلك قد يكون عن طريق الدولة من خزانتها، كما فرض النبي ﷺ - من بيت المال أشياء للمحتاجين، وكما فرض أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى آخره، وقد يكون من التشريعات الإسلامية كالزكاة، والصدقة، والواجب في الإنفاق على الأقربين، ونحو ذلك.

من أصول نظرة الإسلام للاقتصاد والمال احترام الملكية الخاصة، فالملكية الخاصة محترمة، والشرع يعمل دائما على تنمية الملكيات الخاصة، الصغيرة قبل الكبيرة، فالإسلام يهتم بالصغار قبل الكبار، وهذا بخلاف النظرة الرأس مالية، أو النظرات الأخرى التي تُحَرِّمُ الغنى، أو التي تجعل الغنى هو السلطان، بل رغب الشرع في عمل الصغير حتى يكون منتجا ليكون المال في يده، قال الله -جل وعلا- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

من أصول ذلك أيضًا إعطاء الحرية الاقتصادية، فلا اقتصاد، ولا قوة إلا بنوع من الحرية، ولهذا فتح الشرع باب الاقتصاد، وجعل المحرم من المعاملات الجاهلية محدودًا، فأهل الجاهلية كانوا يتعاملون بمعاملات كثيرة متنوعة، فحرم الشرع منها أشياء، وجعل الباقي على أصل الجواز.

أيضًا من أصول ذلك الحث على أنواع التنمية الاقتصادية، والعقارية والزراعية، والصناعية، والتجارية، ولكل هذا أدلته من فعل النبي ﷺ - وفعل الخلفاء - رضي الله عنهم أجمعين - .

من أصول الشرع في نظره للاقتصاد والمال ترشيد الإنفاق، والنهي عن التبذير والإسراف.

من أصول ذلك أيضًا تحريم كل معاملة تتول إلى الظلم الفردي أو الجماعي، لأنه قد يتسلط صاحب المال، فيسعى من جهته في حريته الاقتصادية إلى أن يظلم الفرد، أو يظلم المجموع، قد لا يحس الفرد بظلمه، ولكن قد يظلم المجموع، والشرع حرم الظلم في الاقتصاد بأنواعه، وجعل التشريعات المتنوعة كفيلة بصد الظلم بأنواعه، وأن يكون العدل هو المطلوب، العدل في الرؤية للفرد، والعدل في الرؤية للجماعة.

كذلك راعى الشرع نمو رأس المال، وأن يكون ذلك متاحًا للصغير والكبير. من القواعد العامة في نظرة الشرع للاقتصاد والمال، أن الأصل في المعاملات المالية والاقتصادية الحل والإباحة إلا ما ثبت تحريمه في الشرع، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، أن العبادات الأصل فيها الحظر - يعني المنع - حتى يأتي دليل بالأمر بها، لأن العبادات لا يدخلها العقل، ولا الرأي فيُنظر فيها إلى أمر الشارع،

وأما المعاملات فهي حياة الناس، وهي دنياهم، فلهم ما يجعلون من التفرجات في المعاملات، ومن أنواع المعاملات، والأوضاع الاقتصادية، والمالية ما يشاءون، ولكن بشرط أن لا يكون فيها خمسة أنواع من المحاذير: الأول: الربا، الثاني: الميسر والقمار، والثالث: الجهالة التي تؤدي إلى الخصومات والنزاعات، الرابع: الغش والخداع، والخامس: الظلم.

فإذا انتفت هذه الخمسة في أي نوع من المعاملة، أو أي نوع من الوضع الاقتصادي، أو أي نوع مما يريد الناس أن يحدثوه في أوضاعهم المالية، والاقتصادية، أو مؤسساتهم المالية، والاقتصادية، فلا بأس بذلك، وهو عمل مشروع.

من القواعد في ذلك أن الاقتصاد يجب أن يحقق مصالح الفرد، ومصالح المجتمع، ومصالح الدولة، فلا يحقق مصلحة أفراد مخصوصين، أو مصلحة طائفة معينة، أو مصلحة حزب بعينه فقط، قال الله -جلا وعلا- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ولهذا لما قال الناس: يا رسول الله غلّا السعر فسعّر لنا. قال: «إن الله هو المُسَعِّرُ، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال»^(١). وذلك في فتح المجال، حتى يستفيد الصغير، والكبير، وأن لا يتحكم أناس في الأسعار لصالحهم، مما يؤدي إلى الضرر العام.

١- أخرجه أبو داود (٣/٢٧٢، رقم ٣٤٥٠)، والبيهقي (٦/٢٩، رقم ١٠٩٢٦)، والطبراني في الأوسط (١/١٣٦، رقم ٤٢٧). وقال الهيثمي (٤/٩٩): رجاله رجال الصحيح.

الاجتماع وعدم الافتراق:

يحرص الإسلام على الاجتماع وعدم الافتراق، وهذا من قواعد الإسلام، قال الله -جل وعلا- ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٢].

وقال النبي ﷺ - في الحديث الحسن: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»^(١).

وبهذا يتضح لنا أن الإسلام أساسه الاجتماع، وعدم الافتراق،

وينقسم هذا إلى نوعين:

الأول: هو الاجتماع وعدم التفرق في الدين، بالأى يُشَرِّع الناس في الدين ما يريدونه من عبادات، ومن أقوال، ومن أوضاع، ومن طقوس، فالأساس أن يجتمعوا على الدين الحق في عقيدتهم، وفي عباداتهم، وألا يفتأوا على الشارع، وأن لا يتجاوزوا حدهم، وأن يتركوا التشريع لله وحده، قال الله -جل وعلا- في سورة الشورى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١].

١- أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٨)، وابن أبي الدنيا في فضيلة الشكر (١/٦٢)، رقم (٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٠٢)، رقم (٤٤١٩). وحسنه الألباني في الصحيحة ٦٦٧.

الثاني: هو الأمر بالاجتماع، والنهي عن الافتراق في أمور الدنيا، والدولة والإمام، فالله - جل وعلا - أمر بالاجتماع على الوالي المسلم، وأن يُبصر، وأن يُصح، وألا يُخذل في أي موطن من المواطن، أمر الإسلام بحفظ ذلك، ونهى عن التفرق عنه، وأمر بالجماعة مع الإمام الحق، وأن يؤيد ويُبصر، لأن في ذلك نصرة للدين، وقوة له، حتى لو كان عنده بعض القصور، أو الأخطاء، أو الآراء التي قد لا يوافقها عليها الآخرون، ولكن لا بد للناس من اجتهاد، وإذا صار الاجتهاد هنا وجب على الجميع أن يقفوا مع ولي الأمر فيما فيه مجال للاجتهاد، حتى لا تحدث الفرقة، وأقوى ما تجتمع به الأمة عدم فراقها على دولتها، وأقوى ما تفرق وتضعف به أن تكون أحزابًا وشيعةً، قال الله - جل وعلا - ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فأثنى على أهل الاجتماع، لأنهم أهل الرحمة.

العلاقات الدولية:

الحال دائمًا بين الدول إما حال سلم، وإما حال حرب، فإذا كانت حال الحرب قائمة، فالشرع لا يتشوف للحرب، بل الحرب تقوم مقام الضرورة في ذلك، وإذا كان المجال مفتوحًا للدعوة إلى الله - جل وعلا - وإلى تبليغ رسالة الله - جل وعلا - فإن أصل الجهاد في سبيل الله - جل وعلا - لم يُشرع - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتابه في رده على النصارى - إن الجهاد لم يُشرع إلا حماية للدعوة، فإذا كانت الدعوة يمكن تبليغها، فإن جهاد الطلب لا وجه له.

وأعطى أدلة على ذلك وشواهد معروفة.

وفي حال الحرب يجب أن يكون هناك دفاع، وهذا واجب على الإمام، وواجب على الأمة أن تدفع عنها الأعداء بحسب ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع، فإنها ترتكب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، لأن الظلم وقع بالصحابة، ولم يؤذن لهم بالجهاد في وقتها، قال الله - جل وعلا- ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] فجهاد الدفع مطلوب بحسب القدرة، وبحسب الحال، وبإذن وأمر ولي الأمر.

أما حال السلم فالعلاقات بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها تكون إما حال عهد وميثاق، وإما حال أمان، وهذه ما يُعبر عنها العلماء بحال المعاهدين، أو حال المستأمنين، أما حال العهد، فالشرع رعى المواثيق والعهود، قال الله - جل وعلا- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال - جل وعلا- لنبيه - عليه الصلاة والسلام- ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ﴾، يعني المؤمنين، يعني لو أن طائفة من المؤمنين استنصروكم ﴿فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فإذا كان هناك ميثاق بين الدولة الإسلامية، وبين دولة غير مسلمة، ووقع اعتداء على بعض المسلمين، فهنا يكون لولي الأمر الخيار بين أن ينبذ العهد، وأن يقاتل العدو، وبين أن يرضى الميثاق، وذلك على وفق المصالح لحفظ بيضة الأمة، بحسب ما تراه الدولة.

العهد كثيرة متنوعة، فالعلاقات الدولية مقررة فيما فيه مصلحة للمسلمين، والنبي ﷺ - استقبل الرسل، وأدناهم، وأجلسهم في مجلسه، وأخذ الرسائل منهم،

وبعث الرسائل لرؤساء الدول والأقاليم والأمصار التي كانت في زمنه.

المدنية والحضارة:

المدنية والحضارة قامت بمفهومها الشامل والواسع في العهد الإسلامي، ذلك أن المسلمين رأوا في الشريعة ما يحثهم على عمارة الأرض، وعلى أن يخدموا مدينتهم بما فيه راحتهم وسعادتهم. والبناء المدني في الداخل سواءً من جهة بنائهم للمدن، أو من جهة التشريعات، أو من جهة الأنظمة، وهذا لن يكون إلا بالتعاون بين النظام التشريعي، وبين الناس، وبين الجهات التنفيذية، ولذلك أقام الشرع الاهتمام الكبير بالنظام المدني بأنواعه، فأقام الولاية، ووضع الدواوين، والأجهزة التنفيذية، والقضاء، وحث الناس على التعاون فيما فيه مصلحتهم وخدمتهم.

وبناء الأحوال المدنية ببناء الاقتصاد ظاهر، بل شرَّع الإسلام في بيت المال أن يُنظم، وأن يكون هناك أناس مخصصون للحفاظ على هذا المال، وأن يُتصرف فيه على وفق الشرع، كما حث الإسلام على الوقف، وعلى أنواع التبرعات، فالوقف سمة من سمات التنوع المدني، وتوسيع الاهتمامات المدنية، ولهذا نرى في زمن الحضارة والمدنية الإسلامية أنه ليس هناك مجال إلا عُطي بالوقف، سواءً في مجال المساجد، أو التعليم، أو الصحة، أو المكتبات، أو الطرق، أو المياه، كما أن هناك أيضا أوقافا على الأرامل والمساكين، وعلى المحتاجين، وعلى من لا وسيلة له للكسب.

وهذا كله نوع من أنواع اهتمام الإسلام ببحث الناس على أن يسهموا في هذا الجانب، وألا يَكَلُوه إلى خزانة الدولة، بل تشريعات الإسلام تحث على التكامل في البناء المدني، في تشريع الزكاة، والصدقات، والتكافل الاجتماعي وما إلى ذلك.

الخلاف والحوار:

لا بد للناس أن يختلفوا، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد أن يتحاوروا، ولهذا دعا الله -جل وعلا- المؤمنين أن يكون القول بينهم فيما يتحاورون فيه بالأحسن، قال الله -جل وعلا- ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وأكثر ما يكون القول السيئ عند المناقشة، وعند الحوار، فإذا اختلف الناس، ولم يأخذوا بأحسن ما يجدون من الأقوال، فإنهم سيختلفون، ولذلك علّمنا الشرع عند الخلاف أنه لا بد من الأدب، بأن يكون قولنا بالتي هي أحسن، أن يكون قولنا بالحكمة، قال - سبحانه وتعالى- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا مع جميع أصناف الناس من المسلمين، وغير المسلمين يُجادلون بالتي هي أحسن، والحُظ أن الله -تعالى- قال ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولم يقل: بالحسنى. لأنه عليك أن تبذل من القول أحسن ما تجد، لأن المقصود هو الوصول إلى النتيجة، فالناس سيختلفون، وإذا لم نَرَعِ هذا الاختلاف فيما بيننا بالحوار بالتي هي أحسن، فسيتشقق المجتمع، وتعدد فيه الطوائف وتنتشر فيه البغضاء، وهذا خلاف ما أوجب الشرع من حماية البيضة،

واجتماع الكلمة.

وقال أيضاً في حوار ومجادلة غير المسلمين ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالجتماع بطبيعته يتنقصه وبنمائه وبكبره، لا بد أن يكون فيه بعض الاتجاهات المذهبية، أو الطائفية، وهذه بذرت من أول يوم، والانتماءات المختلفة موجودة، سواءً كانت انتماءات عرقية، أو قبلية، أو بلدانية، أو مذهبية، أو نحو ذلك، وفي عهد النبي - ﷺ - انقسم الناس إلى مهاجرين وأنصار، وكان هذان الاسمان - أعني المهاجرين والأنصار - اسمين شرعيين ذكرهما الله في كتابه، ومع ذلك لما تعصب الناس من الأنصار للأنصار، ومن المهاجرين للمهاجرين أنكر عليهم النبي - ﷺ -، وذلك أنهم لما كانوا في إحدى الغزوات منصرفين منها اقتتلَ غُلامانِ، غُلامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَدْعَوِي الْجَاهِلِيَّةَ»^(١). مع أن اسم المهاجرين اسم شرعي، واسم الأنصار اسم شرعي، فلما كانت الموالات والمعاداة على اسم غير اسم الإسلام، وكان هذا من العوامل التي قد تؤدي إلى تفرق الأمة نهي عنه النبي - ﷺ -.

فالاختلاف المذهبي، والاختلاف الحزبي، واختلاف الواقع، لا بد أن يوجد، لا سيما مع هذا التمدد، ومع تنوع الناس في معارفهم، لا بد أن يكون هناك انتماءات، وأن يكون هناك أنواع من التعصبات، وأنواع الآراء المختلفة، ولكن يجب أن يُراعى الشرع فيها، وأن لا يكون الولاء لاسم غير اسم الإسلام، وأن لا

يكون الاجتماع على غير كلمة الله -جل وعلا-، وتحت راية ولي الأمر. وأما إذا تفرق المجتمع في وجود المذاهب والأحزاب والطوائف إلى أن يطعن بعضهم في بعض، ويفتأت على ما يراه ولي الأمر، فإن هذا يضعف الأمة، ويُفَتَّت قوة كلمتها، فالنبي ﷺ - كان في وقته بعض المنافقين، وكان يراعي الظاهر منهم ولم يحاسبهم على بواطنهم، بل ترك ذلك إلى الله -جل وعلا-، ولذلك لما قال عبد الله بن أُبَيِّ -وهو رأس المنافقين-: أو قد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ -: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال:

الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، وهو الدين الذي يجارب الغلو، وينهى عنه، قال الله -جل وعلا- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهذه الوسطية ظاهرة جليّة في جميع عقائد الإسلام وتشريعاته، ففقيدة الإسلام وسَطٌ، وتشريعاته وسط، وهذا الذي يجب أن نمارسه فيما بيننا في أقوالنا وآرائنا، حتى في تفكيرنا يجب أن نكون وسطاً بين المغالين، وبين الجافين وحتى في رؤيتنا لبعضنا البعض، يجب أن نسعى للمنهج الوسط، والمنهج الوسط هو الذي يجب أن نحضّ عليه،

١- أخرجه البخاري (٤/١٨٦١، رقم ٤٦٢٢)، ومسلم (٤/١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤).

وندعو الناس إليه، لأنه هو أساس الإسلام .

والغلو منهبي عنه أعظم نهي، قال الله -جل وعلا- لأهل الكتاب ﴿يَأْهَلْ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]،
والنبي ﷺ -نهي عن الغلو، فقال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان
قبلكم بالغلو في الدين»^(١).

والغلو هو مجاوزة الحد، كل ما تجاوز به حده فقد غلا فيه، والغلو في الدين
مذموم، وأصحابه خارجون عن سنة النبي ﷺ -، وما ظهرت الفرق، والطوائف
الضالة، والمحدثات إلا بظهور الغلو، فالخوارج ما ظهروا إلا بالغلو في دين الله -
جل وعلا-، وهل نكَب الأمة في تاريخها إلا الغلو والازدياد في التدين بما لا دليل
عليه.

وربما نحا أصحاب الغلو إلى أدلة، ولكن الغلو والانحراف موجود في النفوس
قبل أن يبحث أصحابه في الأدلة، وهذا ما نص الله عليه في كتابه حيث قال
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ
مُتَشَابِهٌ﴾، هناك متشابهات يشته علمها، يمكن أن تستدل بها على كذا،
ويمكن أن تستدل بها على كذا، قال الله -جل وعلا- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، الذي في قلبه زيغ أصلا في قلبه غلو، في قلبه
انحراف، فيتبعون ما تشابه منه، فصار اتباع المتشابه من القرآن، أو من السنة، لا
لأنه يوقع في الحيرة، ولكن لما وُجِدَ الزَّيْغُ في قلبه ذهب إلى غير دليل يستدل به،

١- أخرجه أحمد (٣٤٧/١)، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي (٢٦٨/٥)، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه

(١٠٠٨/٢)، رقم (٣٠٢٩). وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٤٥٥.

ليقنع نفسه بأنه على صواب ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

أسأل الله - جل وعلا- أن يغفر لي زللي وخطئي وقصوري، وأن يجعلني فيما ذكرت متحرراً بالصواب، وكلمة الحق في وصف الإسلام، وفي شرحه وبيانه، وأستغفر الله مما قصرت به عبارتي، أو نحا به فهمي على غير الصواب، أسأل الله - ﷻ- أن يجعلنا من الهداة المهتدين، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يُعزِّزَ هذه الأمة، وأن يُقَوِّبَها على أعدائها، وأن ينصرها نصرًا مؤزرًا إنه - سبحانه - جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.